

مشروع النص المعدل

الأحكام الإطارية

لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية⁽¹⁾

أعدت في 31 مارس 2009 وعُدلت في [...]

خدمات النفاذ الرقمي

1. أعد المكتب الدولي الأحكام الإطارية عملاً بقرار جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وبناءً على توصيات الفريق العامل بشأن خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الفريق العامل")⁽²⁾.
2. وتمارس خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الخدمات") عملها وفقاً لهذه الأحكام وبالاستناد إلى المبادئ العامة وبنية النظام التي أوصى بها الفريق العامل⁽³⁾.
3. والغاية من هذه الخدمات إفساح المجال أمام المدعين والمكاتب البراءات ليختاروا بكل بساطة وأمان سبل توفير وثائق الأولوية مع مراعاة القانون المطبق وبالاستناد إلى الاتفاقات والتفاهات⁽⁴⁾ الدولية المتصلة بهذا الشأن.
4. ويكون تنفيذ المكاتب البراءات لهذه الأحكام مسألة تخضع للقانون المطبق⁽⁵⁾.
5. وتصبح هذه الأحكام نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها من قبل المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني (بوابة خدمة النفاذ الرقمي)؛ وحتى ذلك التاريخ، إشتمالها إلا إن تواصلت بدأت الخدمات إجراءاتها العملية وفقاً للأحكام الإطارية كما أعدت في 31 مارس 2009 من حيث إيداع وثائق الأولوية والنفاذ إليها احسباً من تاريخ مجده المكتب الدولي بعد التشاور مع الفريق الاستشاري⁽⁶⁾.
6. ولا بد من فهم المفردات والعبارات الواردة في هذه الأحكام استرشاداً بالفقرة 26 25.

المكتبات الرقمية المشاركة

7. تعتبر المكتبة الرقمية مكتبة مشاركة لأغراض هذه الأحكام ("مكتبة رقمية مشاركة") إذا:
 - "1" خصها المكتب الدولي بالذكر عندما تصبح هذه الأحكام نافذة⁽⁷⁾؛
 - "2" وخصها المكتب الدولي بالذكر، بناءً على طلب من أحد المكاتب البراءات، في وقت لاحق وبعد التشاور مع الفريق الاستشاري.
8. وتطبق المعايير المشار إليها في الفقرة 23 22 على كافة المكتبات الرقمية المشاركة.
9. ولا يُنشئ الإخطار الصادر عن أحد المكاتب البراءات بموجب الفقرة 12 أية التزامات تترتب على هذا المكتب لجهة القبول بالمكتبة الرقمية المشاركة لأغراض القاعدة (4) 3 من النظام الأساسي بموجب معاهدة قانون البراءات⁽⁸⁾.

مكاتب الإيداع وإمكانية توفر وثائق الأولوية عن طريق الخدمات

10. يحق لمكتب لأي مكتب البراءات يعمل بصفته ("مكتب الإيداع") أن يُخطر المكتب الدولي بأن تُسح الطلبات البراءات التي يودعها في مكتبة رقمية مشاركة⁽⁹⁾ في صدد أن تُصبح متاحة عن طريق الخدمات بوصفها وثائق أولوية تمسياً مع هذه الأحكام. ويحيط هذا الإخطار المكتب الدولي علماً بالإجراءات العملية المتصلة بهذا الموضوع وبالمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة 23 22، بما في ذلك تحديد أي خيار من بين الخيارات المتاحة. ويجوز لأي مكتب أن يحدّد أنه لن يودع سوى أنواع معيّنة من الطلبات في المكتب الرقمية وله الإخطار بمختلف الإجراءات العملية والشروط التقنية الخاصة بمختلف أنواع الطلبات.

11. ويحق للمودع أن يرفع إلى المكتب الدولي أية وثيقة من وثائق الأولوية أو إلى المكتب البراءات الجاهز لتلقي وثائق الأولوية في هذا الخصوص، وترفق هذه الوثيقة بطلب يفيد بأنها ستودع في مكتبة رقمية مشاركة وستصبح متاحة عن طريق الخدمات.

مكاتب النفاذ

12. يحق لمكتب لأي مكتب البراءات يعمل بصفته ("مكتب النفاذ") أن يُخطر المكتب الدولي بأنه، تحقيقاً لأغراض القانون المطبق⁽¹⁰⁾ ورهنًا بالفقرات من 13 إلى 15، سيعالج وثيقة الأولوية المتاحة له عن طريق الخدمات كما لو أنها قد وردت إليه من المودع. ويحيط هذا الإخطار المكتب الدولي علماً بالإجراءات العملية المتصلة بهذا الموضوع وبالمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة 23 22، بما في ذلك تحديد أي خيار من بين الخيارات المتاحة⁽¹¹⁾. ويجوز لأي مكتب أن يحدد في إخطاره أنه سيعمل بصفته مكتب النفاذ فقط بالنسبة إلى أنواع معينة من الطلبات، ولكن عليه أن يقبل لأغراض استخدام تلك الأنواع من الطلبات أية وثيقة أولوية متاحة بواسطة الخدمة وتكون من النوع الذي يجوز على أساسه المطالبة عن حقّ بالأولوية لتلك الأنواع من الطلبات⁽¹²⁾.

13. وتكون الشهادة الصادرة عن المكتب الدولي بأن وثيقة الأولوية أصبحت متاحة لمكتب إيداع محدد عن طريق الخدمات بما في ذلك التفاصيل البيبليوغرافية⁽¹³⁾ وتاريخ إتاحة هذه الوثيقة، في متناول المودع والمكتب عن طريق الخدمات⁽¹⁴⁾. ويقبل المكتب هذه الشهادة، رهنًا بالفقرتين 14 و15 وتحقيقاً لأغراض القانون المطبق، كشهادة ثبوتية بالمسائل التي تحتوي عليها.

فرصة للامتثال

14. (أ) إذا نصت الشهادة المشار إليها في الفقرة 13 على أن وثيقة الأولوية أصبحت متاحة لمكتب النفاذ عن طريق الخدمات في التاريخ المحدد لها أو قبل هذا التاريخ ("التاريخ المنشود") وتطلب الأمر أن تكون وثيقة الأولوية متوفرة ضمن هذا التاريخ بموجب القانون المطبق، ولكن المكتب لاحظ، سواء قبل هذا التاريخ المنشود أو في حينه أو بعد حينه، عدم ورود وثيقة الأولوية إليه، يقوم المكتب بناءً عليه بإخطار المودع ويعطيه الفرصة لتزويده بالوثيقة أو لضمان أن تصبح الوثيقة متاحة له عن طريق الخدمات في مهلة محددة لا تتجاوز الشهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار⁽¹⁵⁾.

(ب) وإذا وردت وثيقة الأولوية إلى المكتب أو أصبحت متاحة له عن طريق الخدمات ضمن المهلة المحددة، فإنها ستُعالج كما لو أنها قد أُتيحت في الوقت المنصوص عليه في الشهادة. وإذا لم ترد وثيقة الأولوية أو لم تكن متاحة للمكتب ضمن هذه المهلة المحددة، تنطبق حينها العواقب المنصوص عليها في القانون المطبق⁽¹⁵⁾.

15. (أ) ولا تسري الفقرة 14 على مكتب النفاذ الذي يلزمه قانونه المنطبق بإخطار المودع في حال لم تكون وثيقة الأولوية متاحة له في التاريخ الذي يتعين أن تكون الوثيقة متاحة فيه بموجب ذلك القانون، وإتاحة الفرصة لتزويده بوثيقة الأولوية أو الحرص على تناح له وثيقة الأولوية بواسطة الخدمة، في غضون مهلة لا تقل عن شهرين اثنين اعتباراً من تاريخ الإخطار. وفي حال لم تقدم وثيقة الأولوية أو لم تصبح متاحة للمكب في غضون تلك المهلة، وجب تنفيذ النتائج المنصوص عليها في القانون المنطبق⁽¹⁵⁾.

(ب) لا يجوز لمكتب النفاذ أن يطبق الفقرة 14 في الحالات التالية، وفقاً للقانون المنطبق:

"1" ما من أجل محدد، محسوب إما من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، لتقديم وثيقة الأولوية إلى المكتب أو إتاحتها له؛

"2" ومن اللازم أن يستلم المكتب وثيقة الأولوية أو أن تتاح له قبل المنح؛

"3" يتيح المكتب خدمة شبكة معاينة الملفات تمكن المودع من معرفة إن استلم المكتب وثيقة الأولوية أو إن أتيحت له⁽¹⁵⁾.

وثائق الأولوية غير المتاحة لعامة الناس

~~16. إن وثيقة الأولوية غير المتاحة لعامة الناس بموجب الفقرة 17 متوفرة عن طريق الخدمات للمكاتب فقط لا غير ("مكاتب معتمدة") وتسمح هذه المكاتب للمودعين بالقيام بعمليات مع الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة 23.~~

وثائق الأولوية التي تصبح متاحة لعامة الناس

~~17. تصبح وثائق الأولوية متاحة لعامة الناس عن طريق الخدمات⁽¹⁶⁾ :~~

~~"1" بناء على طلب بهذا الخصوص يلقاه المكتب الدولي من المودع؛~~

~~"2" وبناء على إخطار يلقاه المكتب الدولي أو على أساس معلومات يستحصل عليها من مكتب الإيداع أو من مكتب معتمد بأن الوثيقة متاحة لعامة الناس بموجب القانون المطبق⁽¹⁷⁾؛~~

~~"3" وإذا أصبحت الوثيقة متاحة لعامة الناس بوصفها وثيقة أولوية يحتفظ بها المكتب الدولي في سياق طلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات⁽¹⁸⁾؛~~

~~18. ويكون وثيقة الأولوية المتاحة لعامة الناس بموجب الفقرة 17 متوفرة لأي مكتب نفاذ ويجوز أن تصبح متاحة لعامة الناس من دون الحاجة إلى تصريح من المودع.~~

وثائق الأولوية التي تصبح متاحة بواسطة الخدمة

16. مع مراعاة الفقرة 17، تكون وثيقة الأولوية المتاحة للخدمة من مكتبة رقمية مشاركة متاحة بواسطة الخدمة فقط للمكاتب التي ترخص للمودع النفاذ وفقاً للإجراءات العملية والشروط التقنية المشار إليها في الفقرة 22.

17. وتكون وثيقة الأولوية الخاصة بعلامة تجارية والمتاحة للخدمة من مكتبة رقمية مشاركة بناء على طلب المودع متاحة لأي مكتب من مكاتب النفاذ.

ترجمة نصوص ووثائق الأولوية

18-19. يحق للمكتب الدولي، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري، اتخاذ التدابير اللازمة للسماح بترجمة نصوص ووثائق الأولوية التي ستودع وتُصبح متاحة عن طريق الخدمات⁽¹⁶⁾.

نشر المعلومات

19-20. ينشر المكتب الدولي على موقع الويب الإلكتروني المعلومات الخاصة بالخدمات بما في ذلك ما يلي:

"1" إنشاء هذه الأحكام وإدخال أية تعديلات عليها في وقت لاحق وأية ترتيبات انتقالية؛

"2" وتاريخ بدء الإجراءات العملية للخدمات؛

"3" وأسماء المكاتب الرقمية المشاركة⁽¹⁷⁾؛

"4" والإخطارات والمعلومات الواردة من المكاتب البراءات⁽¹⁸⁾ بموجب الفقرتين 10 و12؛

"5" والإجراءات العملية والمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة 23-22.

الفريق الاستشاري

20-21. يتألف الفريق الاستشاري مما يلي:

"1" المكاتب البراءات التي يتلقى منها المكتب الدولي الإخطارات بموجب الفقرتين 10 و 12؛

~~"2" ومكاتب البراءات الأخرى التي تُخطر المكتب الدولي برغبتها في المشاركة في الفريق؛~~

"32" وأية مكاتب أخرى والمنظمات المهمة، بصفة مراقب، المدعوة إلى حضور اجتماعات الفريق العامل بعد إخبار المكتب الدولي عن رغبتها في المشاركة في الفريق الاستشاري.

21-22. ويجري الفريق الاستشاري جلساته بشكل أساسي عن طريق المراسلة والمنتدى الإلكتروني على موقع الويبو الشبكي.

الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية

22-23. يحق للمكتب الدولي بعد التشاور مع الفريق الاستشاري اتخاذ ما يلزم من إجراءات عملية ومتطلبات تقنية مفيدة لسير عمليات الخدمات وإدخال التعديلات عليها، بما في ذلك معايير المكنتبات الرقمية المشاركة⁽¹⁹⁾ بموجب الفقرة 7 والوسائل الكفيلة بتمكين المودعين من التصريح بالنفاذ⁽²⁰⁾ لأغراض الفقرة 16. ويجوز أن تشمل تلك الإجراءات العملية وضع اتفاقات خدمية ينضم إليها المكتب الدولي ومكاتب الإيداع.

إدخال التغييرات

23-24. يجوز للمكتب الدولي أن يُغير هذه الأحكام تمشياً مع توصيات الفريق العامل أو بعد التشاور مع كافة أعضاء الفريق العامل.

اللغات

24-25. تُعدُّ هذه الأحكام بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتعتبر كافة النصوص متساوية في الحجية.⁽²¹⁾

معاني الكلمات والعبارات المستخدمة

25-26. في هذه الأحكام:

"1" تعني عبارة "القانون المطبّق" القانون الوطني أو التشريعات القانونية الإقليمية التي يعمل في ظلها المكتب البراءات؛

"2" وتعني كلمة "المودع" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات المكتب البراءات حيث أودع الطلب ويفيد أيضاً معنى ممثل المودع المعتمد بموجب القانون المطبّق؛

"3" وتعني كلمة "الطلب" طلب لمنح براءة أو لمنح نموذج منفعة أو لتسجيل رسم أو نموذج صناعية أو لمنحها أو لتسجيل علامة تجارية (بما فيها العلامات الجماعية وعلامات التصديق)⁽²²⁾؛

"34" وتعني كلمة "معتمدة" معتمدة لأغراض هذه الأحكام وأغراض المادة 4 د (3) من اتفاقية باريس، سواء من المكتب حيث أودع هنا الطلب أم من المكتب الدولي فيما يتعلق بالنفاذ عن طريق الخدمات، مع مراعاة التفاهم المتفق عليه القائم بين جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق باعتماد وثائق الأولوية⁽²³⁾؛

"45" وتعني عبارة "الفريق الاستشاري" الفريق الاستشاري المشار إليه في الفقرة 21-20؛

"6" وتعني عبارة "المكتبة الرقمية" مكتبة رقمية لطلبات البراءات أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو نماذج المنفعة؛

"57" وتعني عبارة "المكتب الدولي" مكتب الويبو الدولي؛

~~"6" وتعني عبارة "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛~~

~~"7" وتعني عبارة "اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية؛~~

~~"8" وتعني عبارة "طلب البراءة" طلب من النوع المشار إليه في المادة 3 من معاهدة قانون البراءات⁽²⁴⁾؛~~

"98" وتعني عبارة كلمة "المكتب البراءات" إدارة تمنح البراءات أو نماذج المنفعة أو تسجل العلامات التجارية أو تمنح الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجلها أو تعالج طلبات البراءات أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو نماذج المنفعة بتكليف من دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو أو بتكليف من منظمة حكومية دولية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو⁽²⁴⁾؛

"9" وتعني عبارة "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛

"10" وتعني عبارة "اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية؛

"11" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

"12" وتعني عبارة "اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات" الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات؛

"13" وتعني عبارة "معاهدة قانون البراءات" معاهدة قانون البراءات؛

"14" وتعني عبارة "وثيقة الأولوية" نسخة معتمدة من الطلب البراءة⁽²⁵⁾؛

"15" وتعني "الويبو" المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الملاحظات التوضيحية

- (1) تُلحق الأحكام الإطارية بهذه الملاحظات التي أعدها المكتب الدولي لأغراض التوضيح، ولا تشكل هذه الملاحظات جزءاً من الأحكام الإطارية في حد ذاتها، بيد أن الفريق العامل اعتمدها مقترنة بالأحكام الإطارية (انظر الفقرة 38 [...] من الوثيقة [...] WIPO/DAS/PD/WG/23/4). ويحق للمكتب الدولي تعديل الملاحظات التوضيحية بعد التشاور مع الفريق الاستشاري بشأن التغييرات الجوهرية.
- (2) وبالنسبة لقرار الجمعيات بشأن إنشاء الخدمات بناءً على توصيات الفريق العامل، انظر الفقرة 220 من الوثيقة A/42/14 في تقرير الجمعيات المعتمد في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2006. أما بالنسبة للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل، انظر الوثيقة [...] WIPO/DAS/PD/WG/23/4 من تقريره المعتمد في 19 [...] يوليو 2007.
- (3) وانظر الفقرتين 23 و35 والمرفقين الأول والثاني في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/4؛ والفقرات [...] والمرفقات [...] من الوثيقة [...] WIPO/DAS/PD/WG/3/4.
- (4) وتشمل الاتفاقات والتفاهات الدولية ذات الصلة بالموضوع ما يلي تحديداً:
- "1" البيان الذي وافق عليه المؤتمر الدولي لتبني معاهدة قانون البراءات المعتمدة في 1 يونيو/حزيران 2000، والذي طلب إلى الويبو الإسراع في تكوين نظام المكتبة الرقمية لوثائق الأولوية وأشار إلى أن هذا النظام سيعود بالفائدة على أصحاب البراءات وغيرهم ممن يرغبون في النفاذ إلى وثائق الأولوية (انظر البيان المتفق عليه رقم 3 الوارد في الوثيقة PT/DC/47 وفي منشور الويبو رقم 258)؛
- "2" وأحكام اتفاقية باريس ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات المعنية بمطالب الأولوية ووثائق الأولوية (انظر على وجه الخصوص: المادة 4 د من اتفاقية باريس والمادة 6 والقاعدة 4 من معاهدة قانون البراءات والمادة 8 والقاعدة 17 من معاهدة التعاون بشأن البراءات)؛
- "3" والبيان الذي وافقت عليه كل من جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واعتمده في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2004، فيما يتعلق بالتصديق على وثائق الأولوية المتاحة والمخزنة والمنشورة في المنتدى الإلكتروني (انظر الفقرة 173 من الوثيقة A/40/7 التي تشير إلى الفقرة 9 من الوثيقة A/40/6)؛
- "4" والالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفاً في اتفاقية باريس، بالاعتراف بحقوق الأولوية، ويجوز، تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، إيداع وثائق الأولوية والنفاذ إليها أيضاً عن طريق الخدمات.
- (5) ولا تُنشئ الأحكام الإطارية التزامات تعاهدية دولية تترتب على المكاتب البراءات المشاركة. وتهدف هذه الأحكام إلى تيسير توفير وثائق الأولوية لأغراض اتفاقية باريس دون أن تؤثر في الحقوق والالتزامات الأساسية المنشأة بموجب تلك الاتفاقية أو معاهدة قانون البراءات أو معاهدة قانون العلامات التجارية أو معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (معاهدة سنغافورة) ولا أن تفضي إلى أية التزامات جديدة بموجب اتفاقية باريس أو معاهدة قانون البراءات أو معاهدة قانون العلامات التجارية أو معاهدة سنغافورة؛ انظر على وجه الخصوص الفقرة 9 من الأحكام الإطارية.
- (6) وسيُمكن هذا الأمر من أن تواصل الخدمة أعمالها دون انقطاع إلى أن تدخل الأحكام الإطارية المعدلة حيز النفاذ. على سبيل المثال من إرسال الإخطارات بموجب الفقرات 10 و12 و21 و"2" و"3" من الأحكام الإطارية

قبل أن تبدأ الخدمات إجراءاتها العملية مما يسمح للفريق الاستشاري بالاطلاع بدور نشط في إنشاء هذه الخدمات.

- (7) وينوي المكتب الدولي أن يعود تعيين يعين أولاً المكتبات الرقمية في البداية إلى المكتبات التابعة للمكاتب البراءات التي تتبادل أصلاً وثائق الأولوية بشكل إلكتروني بواسطة خدمة الويبو للنفاذ الإلكتروني في تاريخ نشر الأحكام الإطارية المعدلة. وهذه المكاتب هي تحديدًا مكتب الملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية والمكتب الكوري للملكية الفكرية والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات بالإضافة إلى المكتب الدولي في حد ذاته.
- (8) ولما كان مكتب البراءات المشارك غير ملزم بقبول مكتبة رقمية مشاركة لأغراض القاعدة 4 (3) من معاهدة قانون البراءات، فإنه حرٌّ بالطبع في قبول تلك المكتبة الرقمية للغرض ذاته إن رغب في ذلك.
- (9) ويجوز لأي مكتب أن يخطر المكتب الدولي بأنه سيعمل بصفته مكتب الإيداع فقط بالنسبة إلى وثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو نماذج المنفعة أية تشكيلة منها. ويجوز لأي مكتب البراءات غير التقادر على إنشاء مكتبته الرقمية (لوثائق الأولوية الخاصة بالبراءات أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو نماذج المنفعة) وصيانتها أو غير التقارب في ذلك أن يتوصل مع المكتب الدولي أو مع أي مكتب آخر مستعد للتعامل مع عمليات الإيداع، إلى ترتيبات تكفل إيداع وثائق الأولوية في المكتبة الرقمية المحفوظة في المكتب الدولي أو ذاك المكتب الآخر. وتحقيقاً لهذه الغاية فإن المكتب الدولي على استعداد لتلقي هذه الوثائق عن طريق المنتدى الإلكتروني أو لنسخها ضوئياً إذا وردت في شكل ورقي. وستحتاج الترتيبات المعدلة إلى مراعاة بعض المسائل التقنية من قبيل استخدام نسق بيانات ملائم.
- (10) وانظر الملاحظتين 4 و5 أعلاه للتعرف على طريقة عمل هذه الأحكام في سياق القانون المطبق وأحكام اتفاقية باريس وغير ذلك من الاتفاقات والتفاهات الدولية.
- (11) يجوز للمكتب أن يخطر المكتب الدولي بأنه سيعمل بصفته مكتب النفاذ فقط بالنسبة إلى وثائق الأولوية المتصلة بالبراءات أو نماذج المنفعة أو بالعلامات التجارية أو بالرسوم والنماذج الصناعية أو بأية تشكيلة منها.
- (12) يجوز لمكتب النفاذ مثلاً الإخطار بأنه سينفذ إلى الخدمة فقط لاسترجاع وثائق الأولوية الخاصة بطلبات الرسوم والنماذج الصناعية. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقبل وثائق الأولوية القائمة على طلبات سابقة لنماذج المنفعة وطلبات سابقة للرسوم والنماذج الصناعية.
- (13) وتبقى مسألة ما ينبغي إدراجه من تفاصيل بيبليوغرافية في المكتبات مسألة يتناولها الفريق الاستشاري مع مراعاة المتطلبات بمقتضى القوانين المطبقة مثلاً فيما يتعلق بالحفاظ على سرية الطلبات غير المنشورة.
- (14) وستكون الشهادات متاحة للمودعين وللمكاتب المعنية (حصراً) للاطلاع عليها على شبكة الإنترنت أو لإرسالها عند الطلب.
- (15) والهدف من الفقرة 14 من الأحكام الإطارية هو التأكيد لمودعي الطلبات أنه في حال انتفاعهم بالخدمة امتثالاً لمتطلبات الأحكام فإن حقوقهم في الأولوية ستكون محمية في تبين أن وثيقة الأولوية المعنية غير متاحة لمكتب النفاذ بواسطة الخدمة. أما مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة 14(أ) فهي منسجمة مع المهلة المقررة بموجب القاعدة 6(1) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. ويجوز بالطبع للمكتب، الذي ينتهج الممارسات المتبعة عموماً في إرسال تلك الإخطارات المشار إليها في الفقرة 14(أ) قبل الموعد المنشود، أن يقوم بهذا الأمر سواء كانت وثيقة الأولوية المعنية موضع شهادة مشار إليها في الفقرة 13 أو لم تكن كذلك. ولا تسري الفقرة 14 على مكتب النفاذ الذي يتيح في إجراءاته ضمانات من النوع المذكور في الفقرة 15(أ)، مثل المكتب الأوروبي للبراءات، كما لا يتعين أن يطبقها مكتب النفاذ الذي يتيح في إجراءاته ضمانات من النوع المذكور في الفقرة

15(ب)، مثل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. ويشار إلى أن إخطارات مكاتب النفاذ المقدّمة إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة 12 والمنشورة بناء على الفقرة 20"4"، تحتوي على تفاصيل الإجراءات المطبقة وفقاً للفقرتين 14 و15.

~~وتعتبر الفقرة 17 من الأحكام الإطارية شاملة من حيث الطرائق المنبجعة لإتاحة وثيقة الأولوية لعامة الناس عن طريق الخدمات ولكنها لا تنطبق على الطرائق المنبجعة لإتاحة وثيقة الأولوية خارج الخدمات. ومن المتوقع أن تشمل الإجراءات العملية والمتطلبات التنسية بمقتضى الفقرة 23، أحكاماً مُخصّصة لتعطي حالات يُسحب فيها طلب مطالبة بالأولوية في مرحلة متأخرة.~~ (16)

~~ولما كانت الفقرة 17 "2" من الأحكام الإطارية تُمكن مكتب الإيداع أو مكتب النفاذ المُعتمد من إخطار المكتب الدولي بأن وثيقة الأولوية مباحة لعامة الناس بموجب القانون المطبّق (أي القانون الذي يطبقه المكتب المُختر)، فإن هذا المكتب ليس ملزماً بموجب هذا الحكم أن يُرسل إخطاراً عندما تُصبح هذه الوثيقة مباحة. ويمكن استثناء المعلومات عن إتاحة الوثيقة لعامة الناس بعد أن يسمح المكتب بهذا الأمر، من البيانات التي يملقها المكتب الدولي من ذلك المكتب.~~ (17)

~~وانظر القاعدة 17.2 (ج) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.~~ (18)

وتدعو الحاجة إلى تحديد الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية التي تكفل إيداع النصوص المترجمة والنفاذ إليها بمقتضى الفقرة 23 22 من الأحكام الإطارية قبل أن تُحدد مهلة لهذا الأمر بموجب الفقرة 19 18. ولا تنطبق الأحكام الإطارية إلى نوع الشهادات التي ينبغي لمكاتب النفاذ أن تطلبها في حالة النصوص المترجمة، وغير ذلك ولا تفرض قيوداً عليها، ولا تضمن الأحكام الإطارية أيضاً أن يلي النص المترجم في هذه الخدمات احتياجات أي مكتب نفاذ بعينه؛ وستترك هذه المسائل للقانون المطبّق في كل مكتب. ويُؤمل مع ذلك أن يكون بمقدور العمل المستقبلي تحقيق قدر من توافق النهج في هذه المسألة وأن يتفق عدد من المكاتب على نص مترجم واحد.

وستشمل تفاصيل النشر الخاصة بالمكاتب الرقمية المشاركة، على سبيل المثال، تاريخ بدء عمل المكتبة الرقمية بموجب الخدمات والمتطلبات المتعلقة بشكل الوثائق... إلخ. (17)

وسيكون بالطبع نشر التفاصيل المحدّثة عن الإخطارات ومتطلبات المكاتب وما يتصل بها من تغييرات أمراً حيوياً للمودعين الراغبين في الاعتماد على الخدمات كوسيلة مأمونة لتلبية مقتضيات توفير وثائق الأولوية. وسيكون من الضرورة بمكان، على سبيل المثال، نشر التفاصيل عن الطرق المحتملة لنفاذ وثائق الأولوية إلى الخدمات (انظر ~~المرفق الأول من الوثيقة~~ WIPO/DAS/PD/WG/3/32/4) والمتاحة في مكتب معين من مكاتب الإيداع الأول. (18)

ومن المتوقع أن تشمل معايير مشاركة المكاتب الرقمية على سبيل المثال معايير من قبيل السماح بالنفاذ وضمّان السرية واشتراط إعداد ترتيبات خاصة بوثائق النفاذ المودعة تُخزن لفترة محددة اعتباراً من تاريخ الأولوية. ومن باب المقارنة، يُلاحظ أن الملفات المتصلة بالطلبات الدولية بمقتضى معاهدة التعاون بشأن البراءات يجب أن تُحفظ في المكتب الدولي لمدة 30 عاماً اعتباراً من تاريخ استلام النسخة المسجلة؛ انظر القاعدة 93.2 "أ" من معاهدة التعاون بشأن البراءات. (19)

وكما سبق شرحه في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/32/2، فإن النظام الوحيد المتوقع اعتماده في الوقت الراهن لضمان الحصول على تصريح المودع بالنفاذ هو نظام تحكم المودع بقائمة المكاتب المعتمدة المحفوظة في المكتب الدولي. وستستخدم شفرة التحكم بالنفاذ لتأكيد هوية المودع لدى تحديث القائمة، وسيضمن استخدام قنوات اتصال مأمونة بين المكتب الدولي ومكتب النفاذ التعرف على هوية مكتب النفاذ. (20)

- (21) وستكون لغات عمل الخدمات أثناء إجراءاتها العملية هي ~~ذاتها لغات العمل الرسمية في المكتب الدولي (أي الإنكليزية والفرنسية)~~ مع إمكانية توسيع العمل ليشمل اللغات الأخرى متى أمكن ذلك. الصينية والإنكليزية والفرنسية واليابانية والكورية والإسبانية. ويسعى المكتب الدولي إلى إضافة لغات أخرى من لغات نشر معاهدة التعاون بشأن البراءات حينما يلتمس المكتب الدولي عزمًا ثابتًا على الانضمام إلى النظام من قبل مكتب يكون لمنتفعيه فائدة في إضافة إحدى اللغات الإضافية.
- (22) ويشمل ذلك الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وبناء على اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.
- (23) وانظر أيضاً الملاحظة 4 "3" أعلاه. ويسري هذا البيان المتفق عليه على وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة.
- (24) ~~وفي المقابل، تشير المادة 3 (1) من معاهدة قانون البراءات إلى بعض الأحكام الواردة في اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. انظر أيضاً الملاحظات التوضيحية في المادة 3 من معاهدة قانون البراءات. ولما كان التعريف يشير إلى معاهدة قانون البراءات أي لأغراض التعريف فقط، فلا يعني هذا ضمناً أن المكاتب المعنية ملزمة بأحكام معاهدة قانون البراءات. وعلاوة على هذا الأمر، لما كان التعريف يشمل أغلب أنواع وثائق الأولوية التي من المرجح أن تكون مهمة من الناحية العملية، فإن الأمر قد يستدعي القيام بمراجعة في المستقبل لتحديد ما إذ يجب إدراج أنواع أخرى أيضاً من وثائق الأولوية (على سبيل المثال، وثائق الأولوية المتصلة بنماذج المنفعة).~~
- (24) وانظر أيضاً الملاحظة 4 "4" أعلاه.
- (25) وانظر أيضاً تعريف كلمة "معتمد" في الفقرة 26 "3" من الأحكام الإطارية.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]